

18 ما حكم خروج الممتنع بعد أدائه العمرة خارج مكة؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الحاج الممتنع اذا ادى العمرة في اشهر الحج ثم ذهب الى جدة او الطائف هل ينقطع تمتّعه اذا ادى العمرة في اشهر الحج ثم ذهب الى الطائف ونحوها لا ينقطع التوتر - 00:00:00

من يكمل الحجۃ وعليه الدم. فان عجز يصوم ثلاثة ايام الحج اما اذا رجع اليه ادى العمرة ورجع الى اهله ثم جاء بالحج المفرد فلا فلا جدية عليه. انقطعت التوتر - 00:00:15

لرجوع الى اهله ثم راجع فجاء بحج مفرد اما اذا انتقل الى جدة او الى المدينة او الطائف هذا يبقى تمتّع على حاله. نعم. هذا هو الصواب. نعم نعم - 00:00:28